Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (57-69)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a5

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

# دور صفة الانثى المقترنة بالأمومة في التنفيذ العقابي (دراسة مقارنة)

نور قيس محمد شاهين
الجامعة التقنية الشمالية/ معهد الإدارة التقني

محمد عباس حمودي الزبيدي
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

**معلومات المقال**

**Article history:**
Received: 17 August 2025
Revised: 20 September 2025
Accepted: 4 October 2025

**Keywords:**
Postponement.
Punitive Enforcement.
Custodial Penalties.
Death Penalty.
Female Status.

***تواصل:***
م.م. نور قيس محمد شاهين
noor.23lwp127@student.uomosul.edu.iq

**المستخلص**

يمثل التنفيذ العقابي وسيلة الدولة في التوفيق بين سلطتها التأديبية والتزاماتها الدولية والإنسانية تجاه الافراد، وخصوصا النساء؛ واللاتي تتسم طبيعة معاناتهن بخصوصيات بيولوجية واجتماعية تستدعي تفكيك المفاهيم التقليدية للمساواة القانونية، وفي هذا السياق يطرح البحث سؤالا محوريا الى: أي مدى تستدعي صفة الانثى المقترنة بالأمومة في عملية التنفيذ العقابي تعديلات إجرائية وتشريعية تعكس احتراما لتلك الخصوصيات دون المساس بمبدأ وحدة النظام القانوني، ومن خلال المقارنة المنهجية بين التشريع العراقي والتشريعين المصري والاماراتي يُبرز البحث ضرورة الاعتراف بالتمييز الإيجابي كآلية تصحيحية تتيح للمرأة تجاوز حدود المعاملة الموحدة التي تفتقد الى العدالة الواقعية، ويكشف البحث عن مبادرات إيجابية عبر نصوص قانونية محددة تعكس الوعي بخصوصية صفة الانثى في التنفيذ العقابي وفق ضوابط معينة، فضلا عن كفالة حق الجنين في سياق حكم الإعدام بما يحقق انسجاما مع مبدأ شخصية العقوبة وحقوق الطفل الذي لم يرتكب جريمة، ويؤكد البحث ان تعديل بعض النصوص التشريعية الإجرائية وتطوير اليات التنفيذ لتشمل ضمانات واضحة ستضعه في مصاف التشريعات المتقدمة في هذا المجال، ويعزز مكانة العراق في احترام حقوق الانسان والتزامه بالمعايير الدولية مع المحافظة على العدالة الجنائية الوطنية.

**الكلمات المفتاحية:** التأجيل، التنفيذ العقابي، العقوبات السالبة للحرية، الإعدام، صفة الانثى.

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a5, ©Authors, 2025, College of Law and Political Science, Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (57-69)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a5

# The Role of Female Status Associated with Maternity in Criminal Punishment Enforcement (Comparative study)

**[1] Noor K. M. Shaheen** **[2] Muhammed A. Al-Zubaidy**

[1] Northern Technical University / Technical Institute of Administration
[2] University of Mosul / College of Law

**Abstract:**
The penal enforcement represents the means by which the State reconciles its disciplinary authority with its international and humanitarian obligations toward individuals—particularly women—whose suffering is characterized by biological and social specificities that necessitate a deconstruction of traditional concepts of legal equality. in this context, the research raises a central question: To what extent does the female identity, when coupled with motherhood, in the process of penal enforcement, require procedural and legislative modifications that reflect respect for such particularities, without infringing upon the principle of legal system unity?
Through a systematic comparison between Iraqi legislation and the laws of Egypt and the United Arab Emirates, the study highlights the necessity of recognizing positive discrimination as a corrective mechanism that enables women to transcend the limitations of uniform treatment, which lacks substantive justice.
Furthermore, the research unveils positive initiatives through specific legal provisions that reflect awareness of the female identity's particularities in the context of penal enforcement, in accordance with certain standards.
It also emphasizes the guarantee of the fetus's right in the context of capital punishment, in a manner that aligns with the principle of the personal nature of punishment and the rights of the child who has committed no crime.
The study concludes that amending certain procedural legislative texts and developing enforcement mechanisms to include clear safeguards would place Iraqi legislation among the ranks of progressive legal systems in this domain, and would strengthen Iraq's standing in respecting human rights and its commitment to international standards, while preserving national criminal justice.

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (57-69)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a5

**المقدمة:**

ان التنفيذ العقابي لا يعدّ مجرد مرحلة لاحقة للحكم القضائي، بل هو امتداد طبيعي للعدالة الجنائية يُختبر فيه مدى احترام الدولة لحقوق الانسان، وحدود تدخلها في الحريات الشخصية وفي هذا السياق تبرز إشكالية قانونية واجتماعية معقدة تتمثل في اثر صفة المحكوم عليه اذا كانت (انثى) في كيفية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية؛ بل وتزداد حدة هذه الإشكالية عند الانتقال الى اقصى درجات العقوبة اي تنفيذ حكم الإعدام، وان الذي يدفع ببعض التشريعات الى اعتماد قواعد تنفيذية مغايرة لما هو مطبق على الذكور هي الطبيعة البيولوجية والاجتماعية للأنثى التي تفرض تلك المعايير الخاصة، وذلك تحقيقا لاعتبارات الرحمة والعدالة والمواءمة مع الالتزامات الدولية.

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث في تناوله لقضية غالبا ما تُهمش في الدراسات القانونية التنفيذية، رغم ما تحمله من دلالات عميقة تتعلق بمدى التزام الأنظمة العقابية بمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز، وكما تتجلى الأهمية في الكيفية التي تتعامل بها النظم الجنائية المختلفة مع هذه الإشكالية، وتقييم ما اذا كانت القواعد الخاصة بالانثى تعكس حماية مشروعة ام تمييز غير مبرر.

**هدف البحث:**

يهدف البحث الى تسليط الضوء على التوازن الواجب تحقيقه بين مبدأ المساواة امام القانون، ومتطلبات المعاملة الخاصة بالنزيلات عند تنفيذ العقوبة، لاسيما العقوبات المقيدة للحرية وتنفيذ حكم الإعدام، الذي يعد الاجراء الأكثر خطورة في مجال تنفيذ العقوبة، كما يسعى البحث الى تحليل المقاربات التشريعية المختلفة.

**إشكالية البحث:**

يطرح البحث إشكالية محورية مفادها (مدى تأثير صفة الانثى المقترنة بالأمومة في قواعد وإجراءات التنفيذ العقابي) و اذا ما اخذت تلك الصفة بنظر الاعتبار؛ فهل يشكل ذلك استثناء مبررا من قواعد المساواة، ام انه يخلق ازدواجية تهدد مبدأ وحدة النظام العقابي.

**نطاق البحث:**

سيتحدد نطاق البحث في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (23) لسنة 1971 فيما يخص (صفة الامومة) و اثرها في إجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وحكم الاعدام ومدى تحقق الخصوصية من عدمها مقارنة بالتشريعين المصري والاماراتي وتشريعات أخرى متى استوجبت المقارنة ذلك.

**منهجية البحث:**

سنعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي المقارن، مدعوما بالمنهج الوصفي بما يتيح وصفا دقيقا للنصوص القانونية وصولا الى مقترحات قابلة للتفعيل تشريعيا وتنفيذيا.

**خطة البحث:**

تم تقسيم البحث الى مبحثين رئيسيين، تناول المبحث الأول: خصوصية صفة الانثى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وتم تقسم المبحث الى مطلبين تناول المطلب الأول: الأساس القانوني لخصوصية صفة الانثى في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والمطلب الثاني: اثر صفة الانثى في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ثم يأتي المبحث الثاني ليتناول خصوصية صفة الانثى في تنفيذ احكام عقوبة الإعدام، والذي تم تقسيمه الى مطالب ثلاث، المطلب الأول: الأسس الفلسفية لعقوبة الإعدام، وفي المطلب الثاني: ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام، والمطلب الثالث: خصوصية صفة الانثى المقترنة في تنفيذ عقوبة الإعدام، ثم انتهينا الى الخاتمة التي تضمنت نتائج وتوصيات في نطاق البحث مما يسعى الى تحقيق تقييما شاملا لواقع التنفيذ العقابي بالنسبة للأنثى.

## المبحث الاول :خصوصية صفة الانثى في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المرحلة الأخيرة في سلسلة الإجراءات الجزائية وتمثل في ذات الوقت الاختبار العملي الحقيقي لضمانات حقوق الانسان داخل المنظومة الجنائية، وقد ادرك المشرع العراقي شأنه شأن العديد من التشريعات المقارنة ان تنفيذ العقوبة لا يمكن ان يتم وفق مبدأ التجريد والمساواة الصورية، بل ينبغي ان يراعي الخصائص الفردية والاجتماعية لكل فئة من المحكوم عليهم وفي مقدمتهم الاناث، لما لهن من خصوصية بيولوجية واجتماعية تفرض معاملة قانونية متميزة في هذا السياق، وسنتناول في هذا المبحث الجوانب الفلسفية والقانونية التي تحكم خصوصية صفة الانثى في هذه المرحلة من خلال مطلبين، المطلب الأول: الأساس القانوني لخصوصية صفة الانثى في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والفرع الثاني: اثر صفة الانثى في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

### المطلب الاول :الأساس القانوني لخصوصية صفة الانثى في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

ان اصل فكرة العقوبة هو الهدف الذي نهضت على اساسه هذه الفكرة الا وهو ( الردع العام والخاص وإعادة تأهيل وإصلاح الجاني واندماجه في المجتمع، ومن ثم تجسيد فكرة العدالة بأوضح صورها، حيث يكتسب النص القانوني شرعيته من شرعية العقوبة، فضلا عن الجريمة، حيث لا تأخذ العقوبة وضعها الطبيعي مالم تقترن بالتجريم اعمالا لمبدأ الشرعية الجزائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص او بناء على نص)، كما اكد على ذلك المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ " لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون"[1]، بمعنى ان العقوبة لا تبرز الا نتيجة ارتكاب الجريمة، فقد عرفت العقوبة فقها تعريفات مختلفة تصب جميعها في مصب واحد، فقد عرفت بأنها " ردة فعل اجتماعي على عمل يخالف القانون، او اجراء يهدف الى انزال الألم على الفرد من قبل سلطات مختصة بذلك بسبب ارتكابه الجريمة"[2]، وعرفت كذلك بأنها " جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"[3]، وعرفت ايضا بأنها " جزاء تقويمي تنطوي على ايلام مقصود تنزل بمرتكب الجريمة ذو الأهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند الى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها اهدار لحق مرتكب الجريمة او مصلحة له او ينقصها او يعطل استعمالها"[4]، ونجد ان التعريف الأخير مانعا جامعا لمعنى العقوبة والتي لا تتعدى فكرة القصاص مقابل فكرة الشر الذي قام به الجاني، الا ان العقوبة في المفهوم الحديث خرجت عن هذا الاطار الى فكرة الإصلاح والتأهيل للجاني بعد اصدار

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (57-69)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a5

العقوبة عليه من اجل اعادته الى المجتمع فردا صالحا قادرا على التعايش السلمي والاندماج بفرصة جديدة.
وان فكرة العقوبة لا تحمي المجتمع من الجاني فقط بل تحمي الجاني كذلك من انتقام اهل الضحية او اقاربه، ومن انفعال المجتمع الشديد ضد انتهاك القيمة التي ارتكبه الجاني فيؤدي الى ردات فعل غير محسوبة تجاهه[5].
والاصل ان التشريعات الجنائية تتجه الى التسوية بين الذكر والانثى في تطبيق قواعد التنفيذ العقابي، فكل منهما يخضع الى القواعد والإجراءات ذاتها، الا انه بالنظر لاختلاف طبيعة التكوين الجسدي للأنثى والتي ابرزها القدرة على الحمل والولادة وما يلحق بهما، فأن اغلب التشريعات راعت هذه الاختلافات عند تنفيذ العقوبات، فألام في فترة حملها تنتابها حالة من الضعف الجسدي مما يجعلها تحتاج الى رعاية صحية خاصة، لكي لا تتعرض الى اذى في صحتها وهذا الأذى والضرر بالتالي سيتعدى جسدها الى الجنين مما يترتب عليه مخالفة صريحة لمبدأ شخصية العقوبة والذي يعد احد اهم خصائص العقوبة، والذي يعني ان العقوبة يجب الا تتعدى مرتكب الجرم سواء كان فاعلا ام شريكا[6]، وهنا يتجسد الأساس القانوني لفكرة خصوصية الام في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الا وهو مبدأ (شخصية العقوبة)، ويقصد به: عدم فرض العقوبة الجنائية الا على الشخص المسؤول عنها، فلا يمكن ان تنزل بغيره ولو كان من اسرته او ورثته وهو ناتج عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية[7]، ويصعب تحقق شخصية العقوبة في الواقع، اذ ان صدور أي حكم بحق أي فرد من الاسرة سواء كان ماديا او معنويا يعرّض باقي الاسرة الى معاناة ونقص في موارد تلك الاسرة مما يجعلهم مشاركين فعليا في العقوبة، وهذا هو الأثر غير المباشر للعقوبة، وهو لا يعد خروجا عن مبدأ شخصية العقوبة[8].

ومن اهم التبريرات او الأسس الفكرية التي تدعم مبدأ شخصية العقوبة ما يأتي:

- من خلال استقرائنا للمبدأ نجد ان أساسه ليس في القانون الوضعي وحسب بل في فلسفة الشريعة الإسلامية التي تقضي بأن لا يؤخذ بالجرم غير فاعله وهذا ما دلّت عليه الآية (18)/ سورة فاطر{ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ۚ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ ۚ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ}.
- ان المعمول به في الفكر العقابي الحديث هو مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ومن اهم نتائج المبدأ (شخصية العقوبة) [9]
- ان مبدأ شخصية العقوبة يتفق مع تحقيق أغراض العقوبة ووظائفها جميعا، فهو يتفق مع العدالة، وهو يحقق غرض ا العقوبة بالردع الخاص، فضلا عن الردع العام، وذلك من خلال زجر غير الجاني[10]اما عن نتائج الاخذ بهذا المبدأ فأهمها:
- يجب ان لا تنال العقوبة الا من المسؤول فعليا عن السلوك الاجرامي، وان يكون محلا لهذه المسؤولية؛ بتوافر العقل والبلوغ فيه وكل ذلك يتوافر في الانسان فهو الوحيد القادر على ان يكون محلا للمسؤولية وليس الحيوان او غيره[11].
- تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم، اذ ان محل الدعوى ينتهي وبالتالي لا جدوى من استمرارها، وهذا الامر متفق عليه في اغلب التشريعات محل المقارنة، الا ان المدعي المدني لا يسقط حقه في المطالبة بالتعويض ولكن تحال هذه الدعوى الى المحكمة المدنية[12].

**المطلب الثاني :أثر صفة الانثى في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية**

تمثل العقوبات السالبة للحرية احد ابرز أدوات الردع والعقاب التي تعتمدها السياسة الجنائية في مختلف النظم القانونية، لما لها من تأثير مباشر في حرية المحكوم عليه باعتباره حقا أساسيا من حقوق الانسان، ومع ذلك فأن تنفيذ هذه العقوبات لا يتم في فراغ قانوني او اجتماعي، بل يتأثر بعدة عوامل ذات صلة بالشخص المحكوم عليه واحدى تلك العوامل (صفة الانثى) والتي غالبا ما تكون مقترنة بحالة صحية ( الأم والحامل) او اجتماعية مثل(الزوجة)، ويهدف هذا المطلب الى دراسة الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حق المرأة مع تحليل الواقع العملي للمؤسسات العقابية، واستجلاء مدى نجاعة السياسات الإصلاحية المعتمدة تجاه السجينات، في افق بلورة تصور قانوني يوازن بين متطلبات العدالة الجنائية واحترام الخصوصية الإنسانية والاجتماعية للأنثى المحكوم عليها، وذلك من خلال ثلاثة فروع، يتناول الأول مفهوم العقوبات السالبة للحرية، والفرع الثاني: اثر صفة الانثى المقترنة في تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، والفرع الثالث: اثر صفة (الزوجة الام) في تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

**الفرع الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية**

تعرّف العقوبة السالبة للحرية اصطلاحا بأنها "تلك العقوبة التي تقرر بحكم جزائي والتي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك بإيداعه في احدى المؤسسات الإصلاحية وفقا للحكم الصادر بحقه مع خضوعه للنظام المطبق في تلك المؤسسة من اجل تأهيله واصلاحه"[13]، وفي ذات الدلالة عرفت بأنها" حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية وذلك عن طريق ايداعه احدى المؤسسات العقابية"[14]، وعرفت كذلك بأنها "حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الاجتماعية الطبيعية، فهذه العقوبة تفرض على المحكوم عليه الحرمان من حرية الحركة التي يتمتع بها الشخص العادي"[15].

وقد اطلق المشرع العراقي على هذه العقوبات بالعموم بالعقوبة المقيدة للحرية[16] في نص المادة (90) حيث نصت على ان " تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي اودع فيه المحكوم السجن تنفيذا للعقوبة المحكوم بها عليه، على ان تنزل من مدتها المدة التي قضاها في التوقيف عن الجريمة المحكوم بها"، ونجد ان سلطة الائتلاف المؤقتة قد استحدثت عقوبة السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي الا بوفاة المحكوم عليه والتي وردت في الامر(31)/ القسم الثالث/2003 والتي نصت"1- تعدل العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي المنصوص عليها في المادة (393) بغية فرض العقوبة القصوى بالسجن مدى الحياة على المدانين بتلك الجرائم... ويعني السجن مدى الحياة بقاء الشخص المعني في السجن طوال سنوات حياته الطبيعية التي تنتهي بوفاته"، مع العلم بأن

من يحكم عليه بهذه العقوبة لا يمكن ان يخلى سبيله بالكفالة طالما ان عقوبة جريمته القصوى هي السجن مدى الحياة[17].
وهذا ما أكده القضاء في احكامه حيث نجد في احدى قرارات محكمة التمييز الاتحادية " حيث ان امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 31 لسنة 2003 قد قضى في القسم 3/1 منه تعديل العقوبات المفروضة على جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي المنصوص عليها في المادة 393 من قانون العقوبات وجعل العقوبة القصوى على مرتكبها السجن مدى الحياة دون تقييد على فرض العقوبة القصوى المنصوص عليها في المادة 87 من قانون العقوبات على الجرائم المحددة في المادة 393 انفة الذكر بما يوجب والحالة هذه إحلال عقوبة السجن مدى الحياة محل عقوبة الإعدام شنقا حتى الموت التي قضت بها محكمة الموضوع"[18].

**الفرع الثاني: أثر صفة الانثى المقترنة في تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية**

بما ان شخصية العقوبة تفرض تطبيقها على من خالف القاعدة الجنائية فقد اوجبت بعض التشريعات التي سنوردها لاحقا تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على (الانثى الحامل) أي التي تقترن فيها صفة الانوثة بالحمل دون غيرها حيث انقسمت التشريعات بهذا الخصوص الى قسمين:

1. **التأجيل الوجوبي لتنفيذ عقوبة الحامل:**

ويكون الزاميا بحكم القانون ولا سلطة للقضاة في عدم تطبيقه، حيث اتجهت بعض التشريعات الجنائية، الى تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالرغم من اكتساب الحكم الجنائي الدرجة القطعية، الا ان الحكم لا يوضع موضع التنفيذ الفعلي لوجود سبب طارئ(عارض) وفي هذه الحالة يكون الحمل هو السبب العارض في عدم إتمام التنفيذ وقد عرفت فكرة التأجيل العقابي بأنها " عدم وضع قرار الحكم موضع التنفيذ خلال فترة تحددها المحكمة"[19]، واتجهت بعض التشريعات الى التأجيل الوجوبي للعقوبة السالبة الحرية للحامل[20] .

2. **التأجيل الجوازي لتنفيذ عقوبة الحامل:**

وهذا النوع من التأجيل يكون خاضعا لتقدير السلطة القضائية طبقا للعارض المتحقق من عدمه، فنجد ان قانون **أصول المحاكمات العراقي** النافذ لم يشر الى تأجيل العقوبة السالبة للحرية على الانثى الحامل في نصوصه على الاطلاق، بينما نجد ان **المشرع المصري** اخذ بالتأجيل الجوازي في المادة (485) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث نصت على انه" اذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي شهرين على الوضع..."، وفي حال بدأ التنفيذ وظهر الحمل على المحكوم عليها وان كانت في الشهر الأخير تعامل معاملة المحبوسين احتياطيا، مع اننا نرى ان علة التأجيل متوفرة في الفرضيتين أي قبل وبعد بدء التنفيذ فلما الاختلاف في الحكم.
وقد حدد القانون المصري إجراءات طلب التأجيل وهي كما نصت عليه المادة (498) ان " للنيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه ان تطلب منه تقديم كفالة بأنه لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، ويقدر مبلغ الكفالة في الامر الصادر بالتأجيل، ولها أيضا ان تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب".

اما **المشرع الاماراتي** فقد راعى كذلك ضعف الحالة الصحية للمحكوم عليها (الحامل) والجنين فقد نص في قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي النافذ في المادة (297) على انه" إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حامل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة لا تزيد على ستة أشهر من الوضع"، اما إذا ظهر اثناء التنفيذ ان المحكوم عليها حامل، فلا يجوز الافراج عنها في هذه الحالة وانما يكون لها ان تتمتع بالمزايا التي نصت عليها المادة (20) من قانون تنظيم المنشآت العقابية والاصلاحية رقم (34) لسنة 2024 [21].
ونجد ان المشرعين المصري والاماراتي يفرقان في هذا الشأن بين **حالتين** للتأجيل الجوازي، الأولى: تتمثل فيما لو كانت المحكوم عليها حبلى قبل بدء التنفيذ، ففي هذه الحالة فأن للنيابة العامة الخيار بين تأجيل التنفيذ والافراج عن المحكوم عليها او الامر بالتنفيذ رغم ذلك، فالأمر يعد سلطة تقديرية للنيابة العامة، اما الحالة الثانية: إذا ظهر الحمل اثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فأنه لا يجوز الافراج عنها وانما تتمتع ببعض المزايا المقررة بسبب ذلك[22].
وجدير بالذكر ان المشرع العراقي من التشريعات الجنائية التي لم تعتبر الحمل سببا لتأجيل العقوبة السالبة للحرية، لا على سبيل الوجوب ولا الجواز، واستعاض عن ذلك بإخضاع الانثى الحامل المحكوم عليها لبرنامج تأهيلي خاص بالحوامل داخل المؤسسات الإصلاحية سواء من الناحية الصحية او الطبية او حتى من ناحية تكليفها بالأعمال[23] .
ونقترح على المشرع العراقي ان يعتبر الحمل سببا للتأجيل الوجوبي للعقوبة السالبة للحرية لسببين: أولهما: تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، لأن العقوبة وان كانت سالبة للحرية فهي ستنال من الام بطريقة مباشرة والجنين بطريقة غير مباشرة، وثانيهما: رعاية للأنثى الحامل المحكوم عليها.

**الفرع الثالث: أثر صفة (الزوجة الام) في تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية**

لقد اولت بعض التشريعات الجنائية الوضعية الأهمية لموضوع كفالة الصغير و اعتبرت ان تأجيل تنفيذ الحكم على احد الزوجين ضرورة لا بد منها اذا كان الزوجان يكفلان صغيرا، وذلك لاعتبارات إنسانية واجتماعية وتربوية، وهو ان الزوجة والام تلعب دورا مهما بالتعاون مع زوجها في تربية الطفل، لذا اخذ المشرع بضرورة التأجيل في حال تحقق ضوابط معينة، سواء كان التأجيل وجوبيا ام جوازيا[24]، فنجد ان قانون أصول المحاكمات **العراقي** النافذ قد نص على ذلك في المادة (296) بأنه " اذا حكم على رجل وزوجته بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونان مسجونين من قبل، جاز تأجيل التنفيذ على احدهما حتى يخلى سبيل الاخر اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتم الثانية عشر من عمره وكان لهما محل إقامة معين"، ومن خلال النص نجد ان هناك شروطا معينة لا بد من توافرها لجواز تأجيل تنفيذ الحكم :

1. يكون التأجيل جوازيا عندما يكون الزواج صحيحا، فاذا كان خلاف ذلك لا يجوز تطبيق النص.
2. يجب ان لا تتجاوز مدة الحكم على الزوجين السنة سواء كانت مخالفة او جنحة، بمعنى ان الجنايات لا تندرج تحت هذا النص.
3. لا يشترط ان تكون جريمة الزوجين واحدة، فمن الممكن ان يكونان محكومين عن جرائم مختلفة.
4. ان يكون الزوجين غير محكومين سابقا.

5. ان يكون لديهما صغيرا يكفلانه لا يزيد عمره على 12 سنة، فاذا زاد عن ذلك لا ينطبق عليهما النص.
6. لا يشترط ان يكون الصغير من صلبهما بل ممكن ان يكون ولدهما بالتبني.
7. ان يكون لديهما محل إقامة معين ومعلوم.

اما عن إجراءات تأجيل الحكم فيتم عن طريق تقديم طلب من أحد الزوجين بناء على نص المادة (297)" يصدر القرار بتأجيل تنفيذ العقوبة بمقتضى المادة (296) من المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب من المحكوم عليه وللمحكمة ان تطلب تقديم كفيل ضامن بأن يحضر لتنفيذ العقوبة عند زوال سبب التأجيل، وتقدر المحكمة مبلغ الكفالة في القرار الصادر بالتأجيل، ولها ان تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب".

وبالنسبة **للمشرع المصري** فقد اتفق مع المشرع العراقي في جواز التأجيل من خلال نص المادة (488) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ" اذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على احدهما حتى يفرج عن الاخر وذلك اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف بمصر"، وهناك اختلافين رئيسيين بين القانون العراقي والمصري، الأول: سن الصغير المكفول، حيث جعله المشرع المصري خمس عشرة سنة بدلا من اثني عشرة سنة، والثاني: عدم ضرورة تقديم طلب من المحكوم عليه كما تطلب المشرع العراقي، حيث ان النيابة العامة هي التي تطلب من المحكوم عليه تقديم كفالة مادية لكيلا يفر من التنفيذ بعد زوال سبب التأجيل[25].

اما **المشرع الاماراتي** فقد نص في المادة (300) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي النافذ والمعدل على انه " اذا كان محكوما على الرجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على احدهما حتى يفرج عن الاخر، اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتم خمس عشرة سنة من عمره، وكان لهما محل إقامة معروف في الدولة"، ونرى ان المشرع الاماراتي لم يقيد العقوبة السالبة للحرية بمدة معينة، فمن مفهوم النص يمكن ان يطبق سواء كان الفعل جناية او جنحة، ويتم تقديم طلب من خلال المحامي العام الخاص بالمحكوم عليه او من يقوم مقامه سواء كان بطلب من المحكوم عليه او يقوم به من تلقاء نفسه[26]، ونجد ان بعض القوانين منحت سلطة تأجيل تنفيذ الحكم الى المحكمة[27]، وبعد استقراء النصوص السابقة نقترح ان يكون نص تأجيل تنفيذ الحكم في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي كالاتي: " اذا حكم على رجل وزوجته بعقوبة سالبة للحرية ولو عن جرائم مختلفة، جاز للمحكمة بناء على طلبهما ولسبب مبرر ان تقضي بتنفيذ العقوبة عليهما بالتوالي، على ان يكون لهما محل إقامة ثابت ومعلوم، وان تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تهربهما بعد انتهاء مدة التأجيل".

## المبحث الثاني: خصوصية صفة الانثى في تنفيذ احكام عقوبة الإعدام

يعد حكم الإعدام من اقصى العقوبات التي يمكن ان تفرضها النظم الجنائية المعاصرة، لما ينطوي عليه من مساس مباشر ومطلق بحق الانسان في الحياة، وهو الحق الذي يحتل موقع الصدارة بين الحقوق الأساسية المكفولة في الدساتير والمواثيق الدولية، وبالرغم من ان حكم الإعدام يفترض ان يطبق بمعايير موحدة لا تميز بين الافراد، الا ان الواقع التشريعي يكشف ان الانثى المحكوم عليها بالإعدام تحظى في الكثير من التشريعات ومنها التشريع العراقي بمعاملة ذات خصوصية تستند الى اعتبارات إنسانية واجتماعية وصحية دون ان تصل الى حد الاعفاء المطلق من العقوبة، مما يحقق فلسفة التمييز الإيجابي الذي تسعى اليه الدول بالنسبة للفئات ذات الخصوصية ومنها الانثى، وسيتم تسليط الضوء على الموضوع من خلال ثلاثة مطالب، المطلب الأول: الأساس الفلسفي لعقوبة الإعدام، المطلب الثاني: ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام، والمطلب الثالث: خصوصية صفة الانثى المقترنة في تنفيذ حكم الإعدام.

### المطلب الأول: الأساس الفلسفي لعقوبة الإعدام

تعود الجذور التاريخية لعقوبة الإعدام الى المجتمعات القديمة، فقد اعتبرتها تلك المجتمعات الوسيلة المثلى لاقتلاع أصول الجريمة وتطهير النفوس الاثمة، لأنها تنال أثمن ما يملك الانسان وهو امله في البقاء حيا. وقد اقترنت هذه العقوبة بأساليب التعذيب الجسدي والتي كانت تجعل القضاة يحكمون بالعقوبة التي تناسب خطورة المجرم كالحرق والرجم ودفن الانسان حيا والتي تطورت فيما بعد وأصبحت تتحدد في نطاق الضرورة وازهاق الروح، فاستخدم الشنق وقطع الرأس بالسيف[28].

وتعددت الدراسات التي تقّيم جدوى عقوبة الإعدام، فانقسم الفقه حول ذلك الى قسمين، الاتجاه الأول: هم المؤيدون لعقوبة الإعدام، سواء لأسباب دينية او فلسفية والتي اعتبرت عقوبة الإعدام وسيلة لاجتثاث خطورة طائفة المجرمين بالفطرة[29]، وقد حظيت هذه العقوبة بمؤيدين على مر العصور[30]، وقد استندوا في اتجاههم هذا الى عدة حجج منها:

- ان غاية الإعدام بعيدة عن الانتقام، بل ان غايته احقاق العدالة[31].
- ان الإعدام يحقق وظيفة الردع العام فهو ينطوي على معنى الزجر والتي تؤكد فاعلية العقوبة في الحفاظ على النظام الاجتماعي وإذا كانت بعض البلدان استطاعت استبدالها بعقوبات سالبة للحرية فهذا لا يعني ان التجربة ناجحة في بقية البلدان[32]
- يمكن العدول عن عقوبة الإعدام كسائر العقوبات السالبة للحرية، وذلك لأن اغلب التشريعات أحاطت هذه العقوبة بمجموعة من الضمانات التي توقي من الأخطاء، فأن وقعت الأخطاء أمكن العدول عنها[33].
- ان عقوبة الإعدام لها جدوى اقتصادية من حيث انها غير مكلفة اقتصاديا، فلا يستغرق تنفيذها سوى وقت بسيط، اما العقوبات السالبة للحرية فتكلفتها باهظة من حيث تشييد السجون وحراستها وادارتها وتنفيذ البرامج الاصلاحية[34].
- لقد وردت هذه العقوبة في احكام الشريعة الإسلامية، والتي كانت قصاصا عادلا في جرائم عديدة، كما في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}؛ الآية (178)/ سورة البقرة، وان هذه العقوبة تجسيد للعدالة في الحالات التي تستوجبها[35].

اما عن الاتجاه المعارض لهذه العقوبة فقد بدأت مع ظهور المسيحية التي كانت فلسفتها بعيدة عن إراقة الدماء، الا ان هذا الاتجاه وجد مؤيديه في القرن الخامس عشر وكان أبرزهم

(توماس مور)، وفي القرن الثامن عشر (بكاريا)، وفي التاسع عشر (انريكو ثري) وفي القرن العشرين (تورستن سيلين)، ومن الذين نادوا في الدول العربية بعقوبة الإعدام (الأستاذ الدكتور منذر الفضل)[36].

ومن أبرز حجج أنصار المعارضين لعقوبة الإعدام:

- ان هدف عقوبة الاعدام هو الانتقام وهذه الأفكار من المفروض انه تم تجاوزها في الفكر العقابي الحديث، لأنها من المفروض ان تسعى الى اصلاح المحكوم وإعادة تأهيله، وهذه العقوبة تلغي فكرة الاصلاح[37].
- ليست للعقوبة اية جدوى عملية على اعتبار انه ليس لها أي أثر إيجابي في تحقيق الردع العام، باعتبار ان ايقاعها لم يقف او يحدّ ازديادا في الجرائم الواقعة[38].
- ويرى المعارضون ان هذه العقوبة لا تستند الى أساس شرعي، باعتبار ان حق الحياة مكفول للجميع ولا يحق لاحد سلبه، إضافة لأنها عقوبة غير حضارية، وإذا كان الافراد قد تنازلوا عن جزء من سلطتهم للدولة حسب نظرية العقد الاجتماعي فعلا، الا انهم لم يتنازلوا عن حقهم في الحياة[39].
- تعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات التي لا يمكن تداركها، حيث ان براءة المتهم ممكن ان تظهر بعد تنفيذ الحكم، فالأخطاء القضائية وان كانت نادرة الحصول فهي واقعة، وتعد هذه الحجة من اقوى الحجج في معارضة العقوبة[40].

ومن خلال متابعة الدول التي الغت عقوبة الإعدام نجد ان أكثر من ثلثي التشريعات الجنائية في العالم الغت عقوبة الإعدام من قوانينها او تطبيقها، وحتى العام 2023 الغت(144) دولة هذه العقوبة، و (122) دولة الغت الممارسة العملية لهذه العقوبة ولجميع الجرائم، و (9) دول ابقتها للجرائم العامة فقط[41].

**المطلب الثاني: ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام**

نص **المشرع العراقي** على احكام تنفيذ عقوبة الإعدام في المواد (285-293) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، ووضع ضمانات تعد ضوابطا اساسية في تنفيذها، حيث عدّ المشرع هذه الإجراءات احترازية للحد من الخطأ الوارد في احكام الإعدام، طالما انها تمس اهم حق من حقوق الانسان (حق الانسان في الحياة) والتي بدورها تطبق على الذكور والاناث على حد سواء الا ما خص به المشرع الانثى كما سنرى ، حيث نصت المادة (285)" أ-يودع المحكوم عليه في السجن حتى تتم إجراءات تنفيذ الحكم، ب-لا ينفذ حكم الإعدام الا بمرسوم جمهوري"، وتعتبر احكام الإعدام من الاحكام المميزة وجوبا حيث نصت المادة (286)" اذا صدقت محكمة التمييز الحكم الصادر بالإعدام فعليها ارسال اضبارة الدعوى الى وزير العدل، ليتولى ارسالها الى رئيس الجمهورية لاستحصال المرسوم الجمهوري بالتنفيذ، ويصدر رئيس الجمهورية مرسوما جمهوريا بتنفيذ الحكم او بإبدال العقوبة او بالعفو عن المحكوم عليه وعند صدور المرسوم بالتنفيذ يصدر وزير العدل امرا به متضمنا صدور المرسوم الجمهوري واستيفاء الإجراءات القانونية"، ويعدّ المرسوم الجمهوري بمثابة تعبيرا عن إرادة الشعب في المصادقة عليه[42].

ومن الضمانات الواردة في **القانون العراقي** نصت عليها المادة (288) " تنفذ عقوبة الإعدام شنقا داخل السجن او أي مكان اخر طبقا للقانون بعد صدور المرسوم الجمهوري بتنفيذ الحكم طبقا للمادة (286)، ويجري التنفيذ بحضور هيئة التنفيذ المكونة من احد قضاة الجنح، و احد أعضاء الادعاء العام عند تيسر حضوره ومندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن، او أي طبيب اخر تنتدبه وزارة الصحة ويؤذن لمحامي المحكوم عليه بالحضور اذا طلب منه ذلك"، فيلزم بعد اكتمال هيئة التنفيذ الواردة في النص قراءة المرسوم الجمهوري الذي صدر، وإعطاء فرصة للمحكوم عليه لإبداء ما لديه من اقوال وتثبت في محضر خاص[43] .

ومن النص السابق نستنتج ان القانون فرض انتداب محامي للمتهم بجريمة عقوبته الإعدام حيث ورد في المادة (144) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ " أ-يندب رئيس محكمة الجنايات محاميا للمتهم ان لم يكن قد وكل محاميا عنه وتحدد المحكمة اتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى...ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة وإذا ابدى المحامي عذرا مشروعا لعدم قبول التوكل فعلى الرئيس ان يندب محاميا غيره"

ومن الضمانات المفصلية في تنفيذ احكام الإعدام هو دور الادعاء العام في التنفيذ، حيث نصت المادة (254) "مع عدم الاخلال بالمادة (16/أولا) من قانون الادعاء العام ذي الرقم 159 لسنة 1979 [44]: أ-اذا أصدرت محكمة الجنايات حكما وجاهيا بالإعدام او السجن المؤبد، فعليها ان ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزا ولو لم يقدم طعن فيه"، وتأكيدا لذلك نصت المادة (10/أولا) من قانون الادعاء العام النافذ " ترسل محاكم الجنايات الى رئاسة الادعاء العام مباشرة الدعاوى التي حسمتها في الجرائم المعاقب عليها قانونا بالإعدام او بالسجن مدى الحياة او بالسجن المؤبد". ومن خلال النصوص السابقة نجد ان دور الادعاء العام في الرقابة على احكام الإعدام وجوبيا وضروريا وهي رقابة تلقائية ووقائية ولا تحتاج الى تقديم طلب للنظر في احكام الإعدام بل هي رقابة ذاتية، وهو ما أحسن به المشرع العراقي كضمانة من ضمانات تنفيذ حكم الإعدام.

وكذلك من الضمانات الاجرائية التي اوردها القانون ما جاء في نص المادة (289/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ حيث نصت على ان " يتلو مدير السجن المرسوم الجمهوري بالتنفيذ على المحكوم عليها في مكان التنفيذ على مسمع الحاضرين، ب- إذا رغب المحكوم عليه في ابداء اقوال فيحرر القاضي محضرا بها توقعه هيئة التنفيذ، ج- عند تمام التنفيذ يحرر مدير السجن محضرا يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها وتوقع عليها هيئة التنفيذ".

ومن التسهيلات المفروضة كضمانات إجرائية للمحكوم عليه بالاعدام هو زيارة اقارب المحكوم عليه قبل يوم من تنفيذ الحكم، بما يعني ان موعد الإعدام يجب اطلاع اقاربه عليه من قبل إدارة السجن، كما ورد في المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، وهذا ما يدل على ان الجانب الإنساني للتشريع، فضلا عن مراعاة المشرع للديانات الاخرى كما جاء في نص المادة (292)" اذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض الاعتراف او غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكين احد رجال الدين من مقابلته، وبالنسبة لما بعد تنفيذ عقوبة الاعدام فقد نصت المادة (293) على ان " تسلم جثة المحكوم عليه الى اقاربه اذا طلبوا ذلك والا قامت إدارة السجن بدفنها على نفقة الحكومة، ويجب على اية حال ان يكون الدفن بغير احتفال".

ولم يجز المشرع العراقي اجراء تنفيذ احكام الإعدام في أيام معينة مراعاة للمشاعر الإنسانية، فقد نصت المادة (290)

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (57-69)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a5

حيث" لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام العطلات الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم".

وسار **المشرع المصري والاماراتي** على نهج المشرع العراقي بخصوص الإجراءات والضمانات التي سبق الحديث عنها، الا ان **المشرع الاماراتي** كان له نهجا خاصا في اجراءات تنفيذ حكم الإعدام على من يقتل عمدا فقط، حيث نصت المادة (2/288) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي على " لأولياء الدم في القتل قصاصا حق حضور إجراءات التنفيذ وعلى النيابة العامة اعلانهم بذلك قبل الموعد المحدد بثلاثين يوما".

**المطلب الثالث: خصوصية صفة الانثى المقترنة في تنفيذ حكم الإعدام**

بما ان عقوبة الإعدام تعد من أخطر وأقسى العقوبات البدنية، فأن هذه العقوبة تستمد من خطورتها احتمالية ضئيلة بوقوع خطأ ما في شخص المحكوم عليه، ولأن من مقتضيات العقوبة ان تكون شخصية، وخصوصا إذا ما وقعت على جنين او طفل ما بعد ولادته فهذه الفرضية اوجبت على المشرع منح الحامل او الام التي وضعت مولودها حديثا استثناء خاصا بها دون غيرها من الاناث، وهذه الخصوصية في المعاملة العقابية اما ان تكون عن طريق تأجيل تنفيذ حكم الإعدام او استبدال حكم الإعدام من الأساس، وتجد تلك الخصوصية اصلها في الشريعة الإسلامية الغراء، والتي كان لها الفضل الأول في منح الحامل او ا الام امكانية تأجيل عقوبتها، فقد ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية انه اذا ظهر الحمل على المرأة المحكوم عليها، فينبغي تأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليها، حتى تضع حملها سواء كانت العقوبة بالقصاص او الجلد او الرجم، وسواء كانت حاملا قبل السلوك المجرم ام بعده[45]، حيث روي عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال: (اذا قتلت المرأة عمدا فلا تقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملا، وحتى تكفل ولدها، وان زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها)[46].

وقد سارت على نهج الشريعة الإسلامية الكثير من التشريعات الجنائية ومنها **القانون العراقي**، والذي اوجب تأجيل العقوبة للمحكوم عليها الحامل حتى تضع حملها حيث نصت المادة (287) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان "أ- اذا وجدت المحكوم عليها حاملا عند ورود الامر بالتنفيذ فعلى إدارة السجن اخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته الى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم او تخفيفه، ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة الى رئيس الجمهورية، واذا كان الامر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام فلا تنفيذ الا بعد مرور أربعة اشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الامر ام بعد".

ونجد ان النص السابق منح السلطة التقديرية للقضاء في ناحيتين، **أولهما**: إمكانية تأجيل تنفيذ العقوبة او تخفيفها، أي استبداله، ولم نجد في قرارات محكمة التمييز الاتحادية ما يخالف او يؤكد العمل بذلك، الا اننا وبالعودة الى قرارات محكمة التمييز في العراق قبل نفاذ قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، وفي قانون العقوبات البغدادي الملغي استوقفنا قرارا مؤكدا لهذه الخصوصية لمحكمة التمييز في العراق التي اقرت استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة[47].

**وثانيهما**: هو لزوم تأجيل التنفيذ إذا صدر الامر الجديد من رئيس الجمهورية بتنفيذ عقوبة الإعدام بعد أربعة أشهر سواء ورد هذا الامر قبل وضع الحمل او بعده، أي تحتسب مدة جديدة بعد ورود الامر من تاريخ صدوره، الا اننا نقترح على المشرع العراقي زيادة المدة الى أكثر من أربعة أشهر، إذا كان لا بد من تنفيذ حكم الإعدام، خصوصا في الحالات التي لا يمكن ان يقتص من الجانية الا بالإعدام، حيث ان التخفيف من العقوبة لا جدوى منه فهذا المولود سيبقى بعيدا عن امه لبقية حياته ويعاني من وزر جرم لم يرتكبه.

ونجد ان السبب في منح هذه الخصوصية للحامل هي مصلحة المولود، فمصلحته بأن يولد حيا وبصحة جيدة أولى من تنفيذ الحكم على المحكوم عليها الحامل فتغلّب مصلحة المولود على المصلحة العامة وفكرة الردع العام، فيؤجل تنفيذ تلك المصلحة مؤقتا.

وبالنسبة **للمشرع المصري** فقد اجّل التنفيذ على المحكوم عليها لمدة شهرين بعد وضع الطفل وهو ما ورد في نص المادة (486) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت" يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها، ومن خلال مقارنة نص المشرع المصري بالعراقي نجد ان الأخير كان الأفضل في ايراد فكرة التخفيف من العقوبة والى ان مدة التأجيل أربعة أشهر وليست شهرين فقط.

الا ان **المشرع الاماراتي** اختلف مع المشرعين العراقي والمصري في مدة التأجيل والتي تعد الانسب لمصلحة المولود، حيث نصت المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي " يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل الى ان تضع حملها، وتتم الرضاعة عامين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ"، ونستنتج ان مدة التأجيل جاءت مستندة الى القرآن الكريم كما في قوله تعالى{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }الآية 233/سورة البقرة، أي ان منتهى الرضاعة هو سنتين كاملتين، وهو ما يوصي به الأطباء في العالم واكدته كذلك منظمة الصحة العالمية، التي عدّت الرضاعة الطبيعية اللقاح الأول للطفل والذي يمنحه جهاز مناعي قوي، حيث اكدت من خلال دراساتها وابحاثها ان الستة اشهر الأولى من حياة المولود لا بد وان تكون فيها الرضاعة طبيعية بحته وان تعذر استمرار ذلك لمرض في الام مثلا، يمكن ان تلجأ الى الام المرضعة، أي ان بقاء الام مع طفلها مدة لا تقل عن ستة اشهر ضروري لاستدامة صحة الطفل[48].

وفي حين ان هناك تشريعات جنائية أخرى قررت استبدال عقوبة الإعدام بصورة نهائية على الانثى الحامل[49].

ويجب ان يكون الجنين محل الحماية حيا سواء قبل التأجيل او اثناء الولادة ليكون حكم التأجيل او الاستبدال ذي منفعة، فاذا ثبت ان الجنين قد توفي في رحمها تنتفي المصلحة من تغيير الحكم لأن الغرض من هذه الخصوصية هو الجنين وليست صفة الانثى الحامل فهي ليست محل الاعتبار الرئيسي، فاذا كانت الانثى حاملا بجنين ميت لا تستفيد من هذا النص على الاطلاق وهو ما يؤكد فرضيتنا.

وهذا الامر اكدت عليه التشريعات الدولية كذلك والتي كان أهمها وأكثرها وضوحا، الميثاق العربي لحقوق الانسان والمعتمد من قبل القمة العربية[50]، والتي نصت في المادة 7 منه على " لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها ولا على ام مرضع الا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع".

وهذا ما أكدته **البحرين** في قانون رقم (7) لسنة 2006 لتصديق الميثاق العربي لحقوق الانسان في المادة السابعة منه وكان العراق كذلك من ضمن الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية بالإضافة الى مصر والامارات، فكان من الاجدر تعديل التشريعات الجنائية بما يتماشى والالتزامات الدولية كما فعل المشرعين الاماراتي والبحريني، وليس الإبقاء على النص ذاته.

ولا بد أخيرا ان يتم تأكيد واقعة الحمل طبيا قبل تنفيذ حكم الإعدام، وعدم الاعتماد على الاخبار الصادر من المرأة فقط لاحتمالية تعمدها في الكذب او عدم خبرتها الحقيقية بالأمر، ونقترح على المشرع العراقي الاخذ بالتأجيل الوجوبي لعقوبة الإعدام للحامل اسوة بالمشرع الاماراتي ليتسنى لها مراعاته خلال تلك الفترة كبقية الأطفال خارج الإصلاحية.

وبهذا نجد ان المشرع العراقي قد منح الخصوصية للأنثى في التنفيذ العقابي، الا ان تلك الخصوصية تحتاج الى بعض التعديل بما يوائم الالتزامات الدولية وبما يحقق العدالة الجنائية لتلك الفئة، وان دور الصفة يحدد مدى الرعاية التي ستمنح للأنثى، أي ان لكل صفة دور في رعايتها اثناء التنفيذ العقابي، فاذا كانت حاملا لها رعاية تختلف عن رعايتها كزوجة اما إذا كانت صفة الانوثة مجردة من أي صفة فان رعايتها ستتحقق من خلال التصنيف العقابي ابتداء.

**الخاتمة:**

وفي ختام دراستنا الموجزة توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات بما يحقق العدالة الجنائية للأنثى اثناء التنفيذ العقابي، فضلا عن تقييمنا لواقع خصوصيتها في التنفيذ العقابي من خلال الاتي:

**النتائج:**

1. ان الإصلاح العقابي لا يؤدي غرضه إذا لم يراعي الفروقات الفردية بين الافراد، وخصوصا الفئات التي تحتاج الى تمييز إيجابي في تلك المعاملة ومنهم الاناث.
2. ان احدى صور الخصوصية التي تمنح لصفة الانثى المقترنة في المعاملة العقابية هو تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والذي تعده بعض التشريعات سببا للتأجيل الجوازي، مثل التشريع الاجرائي المصري، وبعض التشريعات الأخرى تعدّه سببا للتأجيل الوجوبي مثل التشريع الاجرائي المغربي، الا ان المشرع العراقي سكت عن هذا الامر مما يجعل الموضوع غير قابل للقياس.
3. ان صفة الانثى (الزوجة) تستدعي تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لكن بشروط اقتضتها المادة (296) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
4. كفل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ خصوصية الانثى الحامل في تنفيذ عقوبة الإعدام إذا وجدت حاملا، وذلك بتأجيل تنفيذ الحكم او استبداله وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة والذي يفترض تطبيق العقوبة على الام دون الطفل الذي لا ذنب له، الا ان المشرع راعى في مدة تأجيل التنفيذ عدم تعلق الام بطفلها والعكس كذلك وهذا ما جعل المشرع يتخذ من مدة الأربعة أشهر مدة لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام.

**التوصيات:**

1. نقترح على المشرع العراقي الاخذ بالتأجيل الوجوبي لعقوبة الانثى السالبة للحرية لمدة لا تقل عن ستة أشهر وذلك اسوة بالتشريعات المقارنة.
2. ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (296) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتصبح (إذا حكم على رجل وزوجته بعقوبة سالبة للحرية ولو عن جرائم مختلفة، جاز للمحكمة بناء على طلبهما ولسبب مبرر ان تقضي بتنفيذ العقوبة عليهما بالتوالي، على ان يكون لهما محل إقامة ثابت ومعلوم، وان تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تهربهما بعد انتهاء مدة التأجيل).
3. نوصي المشرع العراقي بالأخذ بالتأجيل الوجوبي لتنفيذ عقوبة الإعدام للأنثى الحامل مدة لا تقل عن سنتين ليتسنى لها رعاية طفلها خلال هذه الفترة، اسوة بالمشرع الاماراتي.

**المصادر:**

**القرآن الكريم**

**أولا/الكتب الفقهية:**

1. الامام محمد بن ادريس الشافعي، الام، ج6، ط2، دار الفكر العربي، بيروت،1403هـ.
2. علاء الدين السمر قندي، تحفة الفقهاء، ج3، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.
3. الامام. مالك بن انس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1606هـ.
4. سنن ابن ماجة ، كتاب الديات، الباب(36) رقم الحديث (2694)، جامع السنة وشروحها، https://hadithportal.com/index.php?show=chapter&chapter_id=22&book=27/ تاريخ الزيارة، 2025/5/6.

**ثانيا/الكتب القانونية:**

1. Adam.J.Kolber, the comparative nature of punishment, an article published in Boston university journal, VOL 89,P 1571,2009.
2. Marions,V, the multiple dimentions of punishment: intermediate sanctions and interchangeability with imprisonment, PHD thesis, Canada,university of Toronto, P9,2000.
3. احمد عبد اللاه المراغي، أصول علم العقاب الحديث، ج2، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2017.
4. جعفر حسن عتريسي، عقوبة الإعدام تحت المجهر، ط1، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت، 2002.
5. د. ادوارد غالي الذهبي، مبادئ علم العقاب، ب-ط، الدار الوطنية للنشر، بنغازي، 1975.
6. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998.
7. د. امين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، ب-ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
8. د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، عقوبة قتل، جرح، ضرب، ج5، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1976.

9. د. حسني الجندي، احكام المرأة في التشريع الجنائي الإسلامي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
10. د. سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، ط1، منشأة المعارف، مصر، 2002.
11. د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الاحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
12. د. عبد الفتاح الصيفي، الاحكام العامة للنظام الجزائي، ب-ط، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، 1995.
13. د. عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ب-ط، المطبعة العصرية، الكويت، 1983.
14. د. عبود السراج، علم الاجرام وعلم العقاب، ط3، جامعة الكويت، 1985.
15. د. علي حسين الخلف؛ سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار الكتب القانونية، بيروت، ب-س .
16. د. علي عبد القادر القهوجي؛ فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
17. د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط10، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.
18. عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
19. محمد عبد الرحمن السليفاني، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، ط1، مطبعة هاوار، دهوك، 2003.

**ثالثا/الرسائل الجامعية:**

1. د. باسم عبد زمان الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.
2. فاطمة الزهراء العمري، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والالغاء، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013.
3. موفق عبد القادر، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022.
4. هيندة قاسمي، عقوبة الإعدام وحق الانسان في الحياة، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق ، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004.

**رابعا/البحوث المنشورة:**

1. اشرف محمد عبد الهادي عجيلة، فلسفة عقوبة الإعدام في القانون المصري القديم والشريعة الإسلامية، مجلة الفكر القانوني و الاقتصادي، جامعة بنها، السنة التاسعة، ع2، 2019.
2. حسين عبد على عيسى؛ ريا علي خسرو، التعريف بالعقوبة واهمية صفة الجاني في تحديدها، بحث منشور في مجلة جارميان /السليمانية، مج 10، ع3، 2023.
3. د. سيف إبراهيم المصاروة، الإشكاليات الخاصة بتنفيذ حكم الإعدام في التشريع الأردني، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج8، ع4، 2016.
4. د. علي عدنان الفيل، تأجيل تنفيذ الجزاء في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، مج33، ع1، 2009.
5. د. كرار سعدي؛ د. علي محمدي، السياسة الجنائية العراقية والإسلامية في تنفيذ عقوبة الإعدام، بحث منشور في مركز بابل للدراسات الإنسانية، نيسان، مج12،ع2، 2024.
6. محمد امين الخرشة، علاء يوسف دراوشة، تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الاماراتي، بحث منشور في مجلة جامعة العين للاعمال والقانون، الامارات، ع1، 2017.

**خامسا/القوانين:**

1. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 والمعدل سنة 2020.
2. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ والمعدل.
3. قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (9) لسنة 1961 النافذ والمعدل.
4. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (23) لسنة 1971.
5. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004.
6. قانون الادعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017.
7. قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم (38) لسنة 2022.

**References:**

**The Holy Quran**

**Jurisprudence books:**

1. al-Shafi'i , Imam Muhammad ibn Idris, Al-Umm, Vol. 6, 2nd ed., Dar al-Fikr al-Arabi, Beirut, 1403 AH.
2. Al-Samar Qand, Alaa El-Din, The Masterpiece of Jurists, Vol. 3, 2nd ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut , 1993.
3. Ibn Anas, Imam Malik, Al-Muwatta, edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Vol. 2, 1st ed., Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1606 AH.
4. Sunan,Ibn Majah , Book of Blood Money, Chapter (36), Hadith No. (2694) Collection of ,Sunnah and its Explanations https://hadithportal.com/index.php?show=chapter&chapter_id=22&book=27 Date of visit: / 5/6/2025.

**Legal books:**

1. Adam.J.Kolber , the comparative nature of punishment, an article published in Boston university journal, VOL 89,2009.
2. Marions, V , the multiple dimensions of punishment: intermediate sanctions and interchangeability with imprisonment, PHD thesis, Canada, university of Toronto, 2000.
3. Al-Maraghi, Ahmed Abdel-Latif, Principles of Modern Penal Science, Vol. 2, 1st ed., National Center for Legal Publications , Cairo, 2017.

2. Al-Omari, Fatima Zahra, The Death Penalty: Between Retention and Abolition, Master's Thesis submitted to the Faculty of Law, University of M'sila, Algeria, 2013.
3. Abdelkader, Muwaffaq, Custodial Punishment " and Its Alternatives," Master's Thesis submitted to the Faculty of Law, Abdelhamid Ibn Badis University, Mostaganem, Algeria, 2022.
4. Qasimi, Henda, The Death Penalty and the Human Right to Life, Master's Thesis submitted to the Faculty of Law, University of Biskra, Algeria, 2004.

**Published research:**

1. Ajila, Ashraf Mohamed Abdel Hadi, The Philosophy of the Death Penalty in Ancient Egyptian Law and Islamic Law, Journal of Legal and Economic Thought, Benha University, Ninth Year, Issue 2, 2019.
2. Issa, Hussein Abdul; Khosrow, Ria Ali, Definition of Punishment and the Importance of the Offender's Characteristics in Determining It, a research published in Jarmian Journal /Sulaymaniyah, Vol. No. 3, 2023 ,10.
3. Al-Masarweh, Saif Ibrahim,Problems Related to the Implementation of the Death Penalty in Jordanian Legislation, a study published in the Jordanian Journal of Law and Political Science, Vol. 8, No. 4, 2016.
4. Al-Feel, Ali Adnan, Postponement of the Execution of Punishment in Islamic Sharia and Positive Criminal Legislation, a study published in the Kuwaiti Journal of Law, Vol. 33, No. 1, 2009.
5. Saadi, Karar; Mohammadi, Ali,Iraqi and Islamic Criminal Policy in Implementing the Death Penalty, a study published by the Babylon Center for Human Studies, April 2024, Vol. 12, No. 2, 2024.
6. Al-Kharsha,Muhammad Amin ; Darawsheh,Alaa Yousef, Postponement of the Execution of Punishment in UAE Legislation, a study published in Al Ain University Journal of Business and Law, UAE, Issue 1, 2017.

**Laws:**

1. The Iraqi Code of Criminal Procedure in force No. (23) of 1971.
2. Egyptian Criminal Procedure Code No. (150) of 1950, as amended in 2020.
3. UAE Criminal Procedure Law No. (38) of 2022.
4. Iraqi Public Prosecution Law No. 49 of 2017.
5. Jordanian Code of Civil Procedure No. (9) of 1961, in force and as amended.
6. Jordanian Correctional and Rehabilitation Centers Law No. (9) of 2004.
7. Jordanian Penal Code No. (16) of 1960, in force and as amended.

4. Atrisi, Jaafar Hassan, The Death Penalty Under the Microscope, 1st ed., Dar Al-Hadi for Printing and Publishing, Beirut, 2002.
5. Al-Dhahabi, Edward Ghali, Penology, Principles of 1st ed, National Publishing House, Benghazi, 1975.
6. Ibrahim, Akram Nashat, General Rules in Comparative Penal Law, 1st ed., Al-Fityan Press, Baghdad, 1998.
7. Muhammad, Amin Mustafa, Criminal Justice, 1st edition, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2008.
8. Abdul Malik, Jundi, The Criminal Encyclopedia, Punishment for Murder, Injury, and Assault, Vol. 5, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1976.
9. Al-Jundi, Hosni, Women's Provisions in Islamic Criminal Legislation, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1993.
10. Abdel Moneim, Suleiman,Principles of Criminal Justice, 1st ed., Maaref Establishment, Egypt, 2002.
11. Al-Shawarby, Abdel Hamid, Objective Commentary on the Penal Code, General Provisions of the Penal Code in Light of Jurisprudence and the Judiciary, Maaref Establishment, Alexandria, 2003.
12. Al-Saifi, Abdel Fattah, General Provisions of the Penal System, 1st ed., King Saud University Publications, Riyadh, 1995.
13. Houmed, Abdul Wahab, In-depth Studies in Comparative Criminal Jurisprudence, 1st ed., Modern Press, Kuwait, 1983.
14. Al-Sarraj, Aboud, Criminology and Penology, 3rd .ed, Kuwait University, 1985.
15. Al-Khalaf, Ali Hussein; Al-Shawi,Sultan Abdul Qader, General principles of penal law, Dar Al-Kotob Al-Qanuniya , Beirut.
16. Al-Qahouji, Ali Abdel Qader; Al-Shazly; Fattouh Abdullah, Criminology and Punishment, University Publications House, Alexandria, 2003.
17. Mustafa, Mahmoud,Explanation of the Penal 10th ed., Cairo University ,Code, General Section Press, 1983.
18. Mohsen, Abdul Aziz Muhammad, Criminal Protection of the Fetus,Nahda Al Arabiya, Egypt, 1998.
19. al-Sulayfani,Muhammad Abd al-Rahman ,The Death Penalty in Islamic Jurisprudence and Positive Law, A Comparative Study, 1st ed., Hawar Press , Dohuk, 2003.

**University theses:**

1. Al-Rubaie, Basem Abdul Zaman, The Policy of Criminalization and Punishment in Exceptional Circumstances in Iraqi Legislation, Master's Thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 1997.

**الهوامش:**

[1] المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 النافذ والمعدل.

[2] د. اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998، ص298.

[3] د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط10، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص555.

[4] د. عبد الفتاح الصيفي، الاحكام العامة للنظام الجزائي، ب-ط، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، 1995، ص483.

[5] Marions,V, the multiple dimentions of punishment: intermediate sanctions and interchangeability with imprisonment, PHD thesis, Canada,university of Toronto, P9,2000.

[6] ينظر: د. حسني الجندي، احكام المرأة في التشريع الجنائي الإسلامي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص148.

[7] ينظر: د. امين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، ب-ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص76-77.

[8] ينظر : د. علي حسين الخلف؛ سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار الكتب القانونية، بيروت، ب-س ، ص409.

[9] Adam.J.Kolber, the comparative nature of punishment, an article published in Boston university journal, VOL 89,P 1571,2009>

[10] ينظر: د. باسم عبد زمان الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1997، ص81.

[11] ينظر: حسين عبد على عيسى؛ ريا علي خسرو، التعريف بالعقوبة واهمية صفة الجاني في تحديدها، بحث منشور في مجلة جارميان /السليمانية، مج 10، ع3، 2023، ص665.

[12] المادة (304) من قانون أصول المحاكمات العراقي النافذ" اذا توفي المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة فيصدر القرار بإيقاف الإجراءات نهائيا وتوقف الدعوى المدنية تبعا لذلك ويكون للمدعي المدني في هذه الحالة الحق في مراجعة المحكمة المدنية"

[13] د. ادوارد غالي الذهبي، مبادئ علم العقاب، ب-ط، الدار الوطنية للنشر، بنغازي، 1975، ص64.

[14] احمد عبد اللاه المراغي، أصول علم العقاب الحديث، ج2، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص198.

[15] موفق عبد القادر، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022، ص15.

[16] وقد حدد قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (87) منه أنواع العقوبات السالبة للحرية فالسجن هو" إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبدا والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتا، ومدة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال، ... ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت بأداء الاعمال المقررة في قانون المنشآت العقابية"، وأوردت المادة (88) من قانون العقوبات العراقي النافذ تعريفا للحبس الشديد وهو " إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك..."، وحدد المشرع كذلك مدلول الحبس البسيط في المادة (89) من قانون العقوبات العراقي النافذ وهو " إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يكلّف المحكوم عليه بالحبس البسيط بأداء عمل ما".

[17] ينظر امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (31)/ القسم السادس/ 2003.

[18] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 1315/ الهيئة الجزائية/ 2018، بتاريخ 2020/11/24، منشور على الموقع الرسمي الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى/ قرارات محكمة التمييز الاتحادية، https://www.sjc.iq/qview.2557/، تاريخ الزيارة: 2025/4/17.

[19] ينظر: د. علي عدنان الفيل، تأجيل تنفيذ الجزاء في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، مج33، ع1، 2009، ص254.

[20] ومنها قانون العقوبات السوري النافذ رقم 148 لسنة 1949 المعدل والذي نص في المادة (1/55) منه" لا تنفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقفة الا بعد ان تضع حملها بستة أسابيع" وكذلك في المادة (1/55) من قانون العقوبات اللبناني النافذ والمعدل رقم 340 لسنة 1943" لا تنفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقفة الا بعد ان تضع حملها بستة أسابيع، وكذلك فعل المشرع المغربي في مجموعة القانون الجنائي المغربية لسنة 1962 والمعدلة في 2021 في الفصل (32) منه على " المرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية اذا ثبت بأنها حامل لأكثر من ستة اشهر فلا تنفذ العقوبة الا بعد وضعها بأربعين يوما...ويؤخر تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أيضا بحق النساء اللائي وضعن قبل الحكم عليهن بأقل من أربعين يوما".

[21] والتي نصت على " 1- تعفى النزيلة الحامل من تاريخ ثبوت حملها من التشغيل في المؤسسة العقابية والاصلاحية، وتمنح رعاية خاصة من حيث الغذاء والنوم، ويؤجل تنفيذ أي جزاء تأديبي عليها الى ما بعد الوضع او الى حين انتهاء فترة وجود مولودها معها بحسب الأحوال، 2- يجب نقل النزيلة الحامل الى المستشفى عند اقتراب تاريخ الوضع وتبقى فيه حتى تضع حملها والى ان يقرر الطبيب خروجها منه وتبذل لها ولمولودها العناية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة..."

[22] ينظر: محمد امين الخرشة، علاء يوسف دراوشة، تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الاماراتي، بحث منشور في مجلة جامعة العين للاعمال والقانون، الامارات، ع1، 2017، ص30.

[23] ينظر: د. علي عدنان الفيل، تأجيل تنفيذ الجزاء في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، مصدر سابق، ص274-275.

[24] ينظر: عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص39؛ وينظر كذلك: د. علي الفيل، مصد سابق، ص308.

[25] المادة (489) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 والمعدل سنة 2020.

[26] المادة (301) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم (38) لسنة 2022.

[27] اذ ان **المشرع الأردني** كان الأكثر توفيقا في هذا المجال اذ منح حق التأجيل الى المحكمة وليس للادعاء العام باعتبار ان السلطة القضائية أولى بهذا الاجراء والأكثر دراية في منح التأجيل من عدمه، فقد نص في المادة( 3/27) من قانون العقوبات الأردني النافذ والمعدل رقم (16) لسنة 1960 على ان " اذا كان المحكوم عليهما بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين زوجين قبل وقوع الجرم، فيجوز للمحكمة بناء على طلبهما ولسبب مبرر ان تقضي بتنفيذ العقوبة بحقهما على التوالي، على ان يكون لهما محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة" والسبب المبرر في هذا النص، يمكن ان يكون وجود طفل دون سن البلوغ يكفلانه، ومن الممكن ان يكون سببا اخر تقتنع بأهميته المحكمة، كأن يكون لديهما شخص مريض يحتاج الى رعايتهما.

[28] ينظر: د. عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ب-ط، المطبعة العصرية، الكويت، 1983، ص128-130.

[29] ينظر: د. عبود السراج، علم الاجرام وعلم العقاب، ط3، جامعة الكويت، 1985، ص412.

[30] فقد ايدها في العصر القديم ارسطو وفي العصور الوسطى توما الاكويني وفي العصر الحديث دافع عنها كل من مونتيسيكيو وروسو وفولتير، وأصحاب النظرية الوضعية مثل لومبروزو، حيث رأى روسو ان الفرد خول الدولة حق ازهاق روحه على أساس نظرية العقد الاجتماعي، وكما يرى لومبروزو ان عقوبة الإعدام هي ممكنة فقط على المجرم بالفطرة ويكون من الواجب التخلص منه، حفاظا على المجتمع؛ للمزيد ينظر: جعفر حسن عتريسي، عقوبة الإعدام تحت المجهر، ط1، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت، 2002، ص279.

[31] للمزيد ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي؛ فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص114.

[32] للمزيد ينظر: د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الاحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص96.

[33] للمزيد ينظر: د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، عقوبة قتل، جرح، ضرب، ج5، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1976، ص45.

[34] للمزيد ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي؛ فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص115.

[35] للمزيد ينظر: د. سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، ط1، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص87.

[36] للمزيد ينظر: محمد عبد الرحمن السليفاني، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، ط1، مطبعة هاوار، دهوك، 2003، ص322.

[37] للمزيد حول الموضوع ينظر: د. سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص80.

[38] للمزيد ينظر: هيندة قاسمي، عقوبة الإعدام وحق الانسان في الحياة، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق ، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004، ص36.

[39] للمزيد ينظر: اشرف محمد عبد الهادي عجيلة، فلسفة عقوبة الإعدام في القانون المصري القديم والشريعة الإسلامية، مجلة الفكر القانوني و الاقتصادي، جامعة بنها، السنة التاسعة، ع2، 2019، ص123.

[40] ينظر: فاطمة الزهراء العمري، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والالغاء، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013، ص109.

[41] للمزيد حول الموضوع ينظر: تقرير منظمة العفو الدولية عن عقوبة الإعدام، تموز/2018، رقم الوثيقة(50/6665/2017) ، منشور على الموقع

[48] تقرير عن الرضاعة الطبيعية واثرها في استدامة صحة الطفل، منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، https://www.emro.who.int/ar/nutrition/breastfeeding/index.html تاريخ الزيارة:2025/5/3.

[49] ومنها **المشرع الأردني** حيث نص على احكام خاصة بالانثى التي ثبت حملها في قانون العقوبات الأردني النافذ في المادة (2/17) " في حال ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملا، يبدل حكم الإعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة" ونجد في مضمون موازي ان قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (9) لسنة 1961 النافذ والمعدل في المادة (358) قد يناقض للوهلة الأولى حيث نصت على " ...ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل الا بعد وضعها بثلاثة اشهر"، الا ان تفسير النص الفقهي للنص يأخذ بوقت ملاحظة الحمل فأذا كان الحمل اثناء نظر الدعوى، وجب على المحكمة استبدال العقوبة بالاشغال الشاقة المؤبدة، وبغير ذلك يكون حكم المحكمة مناقض ومخالف لنص القانون، اما النص الثاني فيطبق اذا اكتسب حكم الإعدام الدرجة القطعية ولم تكن المحكمة محل الحكم على علم بحمل الانثى، او ان الحكم قد يكون واقعا بعد ايداعها مراكز الإصلاح والتأهيل، كأن يكون قد وقع اعتداء عليها او كانت متزوجة واستطاعت الاختلاء بزوجها حيث منحت المادة (20) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004 الحق في الخلوة الشرعية لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة فأكثر. للمزيد حول الموضوع ينظر: د. سيف إبراهيم المصاروة، الإشكاليات الخاصة بتنفيذ حكم الإعدام في التشريع الأردني، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج8، ع4، 2016، ص27-28.

[50] القمة العربية السادسة عشر والتي عقدت في 23 أيار 2004.

الرسمي الالكتروني للمنظمة: //https://www.amnesty.org/ar تاريخ الزيارة: 3/ 2025/5.

[42] للمزيد ينظر: د. كرار سعدي؛ د. علي محمدي، السياسة الجنائية العراقية والإسلامية في تنفيذ عقوبة الإعدام، بحث منشور في مركز بابل للدراسات الإنسانية، نيسان، 2024، مج12، ع2، ص2240.

[43] تنظر المادة (289) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (23) لسنة 1971.

[44] والملغي بموجب قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017.

[45] ينظر: الامام. محمد بن ادريس الشافعي، الام، ج6، ط2، دار الفكر العربي، بيروت،1403هـ، ص23؛ وينظر كذلك: علاء الدين السمر قندي، تحفة الفقهاء، ج3، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ص144؛ الامام. مالك بن انس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1606هـ، ص856.

[46] اخرجه ابن ماجة في سننه من حديث معاذ بن جبل، كتاب الديات، الباب(36) رقم الحديث (2694)، ص293.

[47] استنادا الى المادة (10) من قانون العقوبات البغدادي الملغي حيث قررت" بعد عطف النظر في قرار الحكم وجد ان هيئة الحكم انقسمت الى رأيين متساويين وبما ان احد القسمين يرى ان حمل المحكوم عليها تستلزم الرأفة بحقها رحمة بطفلها فأتباعا له وفق المادة (17) من الأصول ولكونه اصلح للجريمة قرر تبديل العقوبة من الإعدام الى الاشغال الشاقة المؤبدة"، قرار محكمة التمييز في العراق رقم (56) لسنة 1934، منشور في مجلة نقابة المحامين، ع160، 1976، بغداد،ص10.